واحدته في المشتركة انتهى والله اعلم والثلثان وهو رابعها
فرض اربعة من اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين
بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول بقوله
فرض العدد من البنات ثنتين فاكثر والثاني بقوله او العدد
من بنات الابن وان نزل اذا تجاذبن في الدرجة ولم تكن
ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله
او الاخوات لاب حيث لا اثنى من الفروع والرابع بقوله
او الاخوات لاب حيث لا شقيقة ولا اثنى من الفروع ايضا
وانما لم اشرط التحاذي في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك
اذ الفرد من اي كل صنف منهن عن يعصبه من كما شرطنا ذلك
في النصف واقل العدد حقيقة اثنان فيصدق بهما وبما
زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم واقله مجازا
عند ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف في اطلاق العدد
عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول في ذلك في الشرح الذي
شرعت فيه للمعونة في علم الحساب مع الشروع في هذا الشرح
بسبب الله اتمامهما والثلث وهو خامسها فرض ثلاثة
اقتضى الاصل كغيره على اثنين منهما لان الثالث مذكور
في باب الجد والاخوة فقال فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض العدد من اولاد الام اثنين فاكثر ذكرين او انثيين
اوهما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول
والثاني هو المذكور بقوله وفرض الام عند عدم الفرع
الوارث وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج النصف
لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون
وارثا معها الا كذلك وعند عدم عدد اثنين فاكثر خلافا
لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يرد بها عن الثلث الا
ثلاثة ووجهه مع جوابه ياتي ان شاء الله تعالى من الاخوة

ذكورا

ذكورا واناثا او صنفا منفردين او مع ذكور او اناث او معهما
والاخوات الاناث وعند معاذ رضي الله عنه ان الاناث لا يجبنهما
لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله ابو الطيب مطلقا
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث
فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عنده
الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين
حجب نقصان كما سياتي نعم الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو
ما زاده على الاصل ثلث والثلث فرض الجد
مع الاخوة كما سياتي في بابهم وذلك اذا كان احظ له من
المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله
اذا كان معه اي الجد من الاخوة لغير ام كما سياتي اكثر من
مثليه ولا تنحصر صوره ولم يكن معهم صاحب فرض لما
سياتي في باقيهم اما ان كان معهم فله احوال ستاتي
ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض الذي قبل بالاضافة
وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله ويفرض
له اي الجد ثلث الباقي بعد اخراج الفرض واحدا كان او اكثر
في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي وذلك اذا كان معهم
ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما
سياتي وهذا هو الاول والثاني هو المذكور في قوله
ويفرض ثلث الباقي ايضا كما فرض للجد للام اذا كان معها
اب واحد او جد فهما صورتان تشتركان بالاخوين هم
او بالعمين كما سياتي فللزوج النصف في مسئلتها وللزوجة
الربع في مسئلتها وللام معهما اي مع كل واحد منهما ثلث
الباقي بعد فرض الزوجية وانما قيد لفظ الثلث مع انه